

08 - شرح كتاب دليل الطالب/كتاب الفرائض 5 / المواريث / باب

ذوي الأرحام - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادى عشر الهجري - 00:00:00 ووصلنا الى باب ذوي الارحام ذوي الارحام هو كل قريب ليس له فرض ولا من العصبة كن قريب للميت ليس من اهل الفرض ولا من العصبات وقلنا ان اهل الفرض كالبنت مثلا او الاخ لام - 00:00:17 او الجد او الاب او الزوج او الزوجة هؤلاء اهل فرض او العصبات كالابن والاخ الشقيق والاخ لاب والعم وابن العم هؤلاء اصحاب عصبة فكل قريب يمت الى الميت بقرابة لكنه ليس من اهل الفرض - 00:00:41 ولا ايضا من اهل العصبات كالخال والخالة وبنت بنت البنت وابن البنت وكذلك العممة وهؤلاء قرابات للميت لكنهم لا ليسوا من اهل الفرض ولا العصبات. واختلف اهل العلم هل هؤلاء يرثون او لا يرثون؟ مذهب احمد يرثون - 00:01:03 وهو مذهب ابي حنيفة انهم يرثون لقول الله تبارك وتعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله. فقالوا يرثون هذا قول احمد وابي حنيفة رحمهم الله تبارك وتعالى انهم يورثونهم ويقولون - 00:01:33 طيب لو مات ميت ليس عنده قرابة الا هؤلاء ولا عنده عصبة يعني واحد مات ما عنده الا خالة او خال او بنت خال او بنت عمه او عمه او اه بنت بنت او ابن بنت هؤلاء ليسوا ورثة - 00:01:51 طيب فيقول يعني ايهم اولى؟ هذا المال ليذهب لبيت المال او يذهب لهؤلاء القرابة. فيقول لا يذهب لهؤلاء القرابة فهذا اولى من ذهابه لبيت المال والمذهب الثاني مذهب مالك والشافعي قالوا لا لا يرثهم - 00:02:10 لانه ليس في كتاب الله تبارك وتعالى ذكر لهم انهم يرثون ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ولا هم من العصبات ولا هم من الارحام وسائل المواريث - 00:02:27 موضحة مفصلة في كتاب الله تبارك وتعالى ثم هؤلاء آآهم لا يرثون لا يتعصبون بغيرهم فهي فيه كيف يكون لوحدهم ورثة. يعني العم لا لا يعصب العمة وابن العم لا يعصب بنت العم - 00:02:37 وابن الاخ لا لا يعصب بنت الاخ فاذا كانت لا تتعصب بغيره فكيف تكون عصبة لوحدها وترث لوحدها فقالوا لا يرثون. ثم قالوا هم لا يتحملون العاقلة اصلا لان العاقلة وهي لان القاعدة عند اهل العلم تقول الغنم بالغرم - 00:02:54 يعني هؤلاء الورثة خاصة الذين يأتون بالتعصيب كالابن والاب والجد والاخ وابن العم والعم هؤلاء اذا يعني قدر الله سبحانه وتعالى وقتل هذا الانسان فابن عمه وابوه واخوه وابن اخيه يتحملون الديمة. دية القتل الخطأ - 00:03:14 بودية شبه العمد يتحملون الديمة لكن الخال والخالة والعممة لا يتحملون الديمة فالغم بالغرم الذي يتحمل الديمة هو اللي يأخذ الميراث. فالمسألة كما قلنا يعني خلافية بين اهل العلم مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة يرثون - 00:03:36 ومذهب مالك والشافعي لا يرثون ويرد المال الى بيت المال يعني مال الوارث المورث عفوا؟ قالوا يرد الى بيت المال. على كل حال نحن على مذهب احمد الان نقرأ ومذهب احمد انهم يرثون. يورثهم - 00:03:56 ثم ذكر اصنافهم فقال ولد البنات لصلب او لابن ولد البنات لصلب او لابن لصلب يعني ابن البنت وبنات البنت بنت بنتك وابن بنتك لا

يرثون كما قيل اولادنا بنو بنينا وبنوا بناتنا اولاد الرجال الاباعدين - 00:04:13

فبنت ابن بنتك وابن بنتك هؤلاء ارحام لا يرثون. وهنا قلنا يعدون منها. او لابن اللي هم اولاد بنتات الابن. اولاد بنتات الابن. قالوا ولد الاخوات ولد اختك ولد اختك كذلك اللي انت خاله - 00:04:35

لا يرثك لا يرثك قال وبنات الاخوات طبعا ولد الاخوات سواء كان ذكر او انثى اذا قال ولد ولد تشمل الذكر والانثى. ابن الذكر بنت الانثى قال ولد الاخوات يعني سواء ابن ابن اختك او بنت اختك لا يرثون. قال وبنات الاخوات لان ابن ابن الاخ يرث - 00:04:56

لكن بنت الاخ لا ترث يعني ولد اخوه كرثك عصبه لكن بنت اخوك لا ترثك. ليست عصبة وانما من الارحام. قال وبنات الاعمام. ابن عمك يرثك بنت عمك لا ترثك لانها من الارحام. وولد ولد الام - 00:05:20

يعني ولد اخوك من امك ولد اخوك من امه يعني تعمه من امه عم اخوه من امه ايضا لا يرثك كذلك كذلك والعمة والعم لام عم امك عمك من امك او عمك اخو ابوك من امه - 00:05:39

هؤلاء لا يرثون عمك الذي يرثك هو اخو ابوك اخو ابيك الشقيق او اخو ابيك لاب اما اخو ابيك لامه لا يرثك كذلك وكذلك خالتك كذلك العمات عموم العمات كل عماتك - 00:05:57

عمتك عممة ابوك عممة امك كل عممة ما ترث والاخوال اخوالك كلهم اخوالك اخوال ابيك اخوال امك لا يرثون والحالات كذلك خالتك خالة ابيك خالة امك لا ترث واب الام - 00:06:14

ما يسامحونا بالعبارة يعبر عنها اهل العلم يقول جد الفاسد يسمونه ابو الام ابو الام جد لا يرث الذي يرث اه ابو الاب اما اب الام فلا يرث. جدك والد امك لا يرث - 00:06:30

فقال كل جدة ادلت بباب بين امين وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم يورث اي جدة كل الجدات يورثهن طالما اسمها جدة ترث. ومذهب احمد لا - 00:06:47

الجدة الوارثة هي التي تدللي بام او تكون ام الاب يعني ام امها وانت صاعد مثلا او ام الاب طيب ام ابي الاب هذى ترث لكن اذا دخل يعني آآ رجل بين امين يعني ام ابيك ام آآ ابي امك - 00:07:01

خلاص دخل رجل بين اثنين هذا يسمونه جد فاسد او جده فاسدة عفوا لا ترث طيب قال ويرثون بتنتزيلهم منزلة من ادلوا به يعني عمتك اخت ابيك منين جاءتك من الاب تأخذ من راحة الاب - 00:07:26

آآ بنت عمك منين جتك من ابيك؟ تأخذ ميراث الاب وهكذا. خالتك منين جتك من امك تأخذ ميراث الام وهكذا يشوف من اين جاءك؟ اين الصلة بينك وبينه؟ فترث على هذا الباب - 00:07:46

قال وان ادل جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم يعني كلهم من صوب مثل خال وحالة كلهم عن طريق الام يعطون آآ نصيب الام يعطى لهم يعني عندك خالين وثلاث حالات مثلا - 00:08:03

يعطونهم نصيب الام ويقسم عليهم للذكر والانثى سواء يساوون بين الذكر والانثى لا يفرقون نعم قالوا ومن لا وارث له فماله بيت المال وليس وارثا يعني بيت المال لا يرث - 00:08:22

لكن اللي مات وما عنده وارث ما عنده وارث. سواء قلنا على قول من يقول ان اولي الارحام او ذوي الارحام لا يرثون او على قول من يقول ان ذوي الارحام - 00:08:40

يرثون لكن ادوا ارحم ما عنده مثل واحد مقطوع من شجرة مثلها ما يسمون مثلا اليوم اولاد الشؤون مثل اه كافر اسلم ودخل بلاد المسلمين وعاش بينهم وليس له وارد لم يتزوج او تزوج وليس عنده اولاد تأخذ زوجته - 00:08:50

نصيبها وهو الربع والباقي يذهب لبيت المال لان الزوجة لا يرد عليها قال فيذهب الباقي لبيت المال فالقصد ان بيت المال آآ هذه الاموال الزائدة ترجع الى بيت المال اللي حنا نسميه اليوم وزارة المالية طيب فترجع جميع هذه الاموال لبيت المال وتصرف في مصالح عمتي المسلمين. نعم - 00:09:09

قال بعض اصول المسائل قال وهي السبعة وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة عشر لا اربعة وعشرون نعم هذه

اصول المسائل احنا قلنا في بداية ان تذكرون لما تكلمنا عن توزيع الميراث وكذا انه لابد من توحيد المقام - 00:09:35
توحيد المقام حتى توزع الميراث مثلا مات ميت عن بنت وزوج بنت وزوج او خلونا نقول اه ابن وزوج مثلا ابن وزوج. الزوج له الربع
لوجود الفرع والابل له الباقي. اذا الزوج له كم - 00:09:57

الربع اذا المسألة من اربعة تعطيه ربع وتعطي الابن ثلاثة اربع. واضح؟ فاذا لابد اول شيء توحد المقام. توحد المقام مات ميت عن بنت
واخت شقيقة مثلا طيب او عن بنت او بنتين وام مثلا - 00:10:21

طيب فالبنتان تأخذان الثلثين والام تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث اذا المسألة من ستة لان الستة تقسم على الثلاثة وتقسم على
الستة. طيب؟ فتحت توحد المقام على ستة تعطي البنتين الثلثين وهي اربعة من ستة وتعطي الام السدس اللي هو واحد - 00:10:44

ستة ثم ترد على الـبنتين والـام. فالـهم اول شيء يسمى ايش؟ توحيد المقام. يقول كل مقامات المواريث هي اثنين ثلاثة اربعة ستة
ثمانية اثنتـعـشـ اربـعـةـ وـعـشـرـينـ ماـ فـيـ ماـ فـيـ مقـامـاتـ غـيرـهـاـ ماـ فـيـ مقـامـاتـ غـيرـهـاـ.ـ هـذـهـ هـيـ اـصـوـلـ المسـائـلـ - 00:11:04

نعم قال ولا يحول منها الا الستة وضعفها وضعفها. نعم. في احيانا شيء يسمونه العول شيء يسمونه العول عكس الرد. تذكرون
لما قلنا الرد انه مال زائد يعني وزعنـاـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ نـصـيـبـهـمـ ثـمـ زـادـ عـنـدـنـاـ مـالـ - 00:11:27

زوج وبنت ماتت امرأة عندها زوج وبنت قلنا الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث والـبـنـتـ تـاـخـذـ النـصـفـ رـبـعـ وـنـصـفـ فـيـهـ زـاـيدـ
فيـهـ زـاـيدـ فـيـ زـاـيدـ لـاـ الـمـسـائـلـ مـنـ اـرـبـعـ عـطـيـنـاـ الـرـبـعـ وـعـطـيـنـاـهـ النـصـفـ بـقـىـ زـيـادـةـ عـنـدـنـاـ شـنـوـ - 00:11:48

عـنـدـنـاـ رـبـعـ زـيـنـ؟ـ اـذـاـ اـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ الـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـصـبـةـ الـوـرـثـةـ.ـ الـمـالـ اـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـصـبـةـ الـوـرـثـةـ.ـ فـشـ نـسـوـيـ؟ـ يـسـمـونـهـ رـدـ نـرـدـهـ
لـهـمـ نـرـدـهـ رـدـ نـوـزـعـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـلـوـرـثـةـ وـمـعـرـوـفـ اـنـ الزـوـجـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـيـرـدـ لـلـبـنـتـ.ـ فـيـصـيـرـ الـبـنـتـ تـاـخـذـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ - 00:12:08
آـنـصـفـ اـهـ فـرـضـ وـرـبـعـ رـدـ وـاضـحـ؟ـ وـالـزـوـجـ يـاـخـذـ الـرـبـعـ اـذـاـ هـذـهـ يـسـمـونـهـ الرـدـ اـخـذـنـاـ الرـدـ وـهـوـ اـنـ الـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ الـوـرـثـةـ الـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ
يـسـمـونـهـ رـدـ.ـ اـحـيـاـنـاـ يـصـيـرـ عـكـسـ - 00:12:31

الـوـرـثـةـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـالـ يـعـنـيـ اـسـهـمـ الـوـرـثـةـ تـصـيـرـ اـكـثـرـ هـنـاكـ اـسـهـمـ الـوـرـثـةـ اـقـلـ مـنـ الـمـالـ.ـ اـحـيـاـنـاـ يـصـيـرـ عـكـسـ اـسـمـ الـوـرـثـةـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـالـ.
يـسـمـونـهـ عـولـ يـسـمـونـهـ عـولـ.ـ هـنـاكـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـمـنـعـ عـولـ لـكـنـ الصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـاهـيرـ - 00:12:49

اـنـ عـولـ ثـابـتـ وـهـوـ اـنـ تـكـوـنـ اـسـهـمـ الـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـالـ.ـ فـيـسـمـونـهـ اـعـادـةـ آـنـ حـسـبـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ يـسـمـونـهـ حـزـبـ جـدـيدـ يـحـسـبـونـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ.ـ نـعـمـ
قـالـ الـتـيـ تـعـولـ الـسـتـةـ وـضـعـفـهـاـ الـلـيـ هـيـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـارـبـعـةـ وـثـمـانـيـةـ لـاـ تـعـولـ ايـ مقـامـ ثـمـانـيـةـ مـاـ فـيـ عـولـ مـقـامـ اـرـبـعـةـ ثـلـاثـةـ اـثـنـيـنـ مـاـ

شـوـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ هـذـهـ تـعـودـ مـعـنـاـهـ اـيـشـ؟ـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـارـبـعـةـ وـثـمـانـيـةـ لـاـ تـعـولـ ايـ مقـامـ ثـمـانـيـةـ مـاـ فـيـ عـولـ مـقـامـ اـرـبـعـةـ ثـلـاثـةـ اـثـنـيـنـ مـاـ
فـيـ عـولـ وـيـنـ؟ـ عـولـ يـكـوـنـ فـيـ ستـةـ وـاثـنـعـشـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـينـ.ـ فـاـذـاـ كـنـتـ - 00:13:24

تـبـحـثـ فـيـ مـسـائـلـ وـكـانـ تـوـحـيـدـ الـمـقـامـ ثـمـانـيـةـ وـعـالـةـ الـمـسـائـلـ اـبـشـ معـنـاـتـهـ اـنـ غـلـطـانـ لـاـ تـعـولـ يـعـنـيـ تـزـيدـ الـاـسـهـمـ
عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـقـامـ ستـةـ اوـ اـثـنـعـشـ اوـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ - 00:13:43

اـيـ نـعـمـ قـالـوـ فـالـسـلـتـةـ تـعـودـ تـعـمـ مـتـوـالـيـةـ الـىـ سـبـعـةـ كـزـوـجـ وـاـخـتـ لـغـيـرـكـ وـجـدـةـ وـالـىـ ثـمـانـيـةـ زـوـجـ وـامـ وـاـخـتـ لـغـيـرـكـ
وـتـسـمـيـ الـمـبـاـهـلـةـ مـبـاـهـلـةـ.ـ الـمـبـاـهـلـةـ وـالـىـ تـسـعـةـ كـزـوـجـ وـوـلـدـيـنـ وـاـخـتـيـنـ لـغـيـرـهـاـ وـتـسـمـيـ الـغـرـاءـ - 00:14:01

وـالـىـ عـشـرـةـ كـزـوـجـ وـامـ وـاـخـتـيـنـ لـامـ وـاـخـتـيـنـ لـغـيـرـهـاـ وـتـسـرـ اـمـ الـفـرـوـقـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـهـ يـعـنـيـ اـهـ ستـةـ مـمـكـنـ تـصـيـرـ يـعـنـيـ الـاـصـلـ اـنـتـ عـنـدـكـ ستـةـ
اـسـهـمـ.ـ لـكـنـ الـمـشـكـلـةـ عـنـدـكـ الـوـرـثـةـ اـكـثـرـ - 00:14:29

فـالـسـلـتـةـ تـحـولـهـاـ الـىـ سـبـعـةـ وـتـصـيـرـ اـيـضـاـ سـتـةـ تـحـولـهـاـ الـىـ ثـمـانـيـةـ وـالـىـ تـسـعـةـ وـالـىـ عـشـرـةـ وـذـكـرـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ.ـ يـعـنـيـ مـثـلاـ سـبـعـةـ قـالـ
زـوـجـ وـاـخـتـ لـغـيـرـ اـمـ وـجـدـةـ اـخـتـ لـغـيـرـ اـمـ يـعـنـيـ شـقـيقـةـ اوـ لـابـ - 00:14:48

لـاـ اـخـنـكـ اـمـ شـقـيقـةـ اوـ اـخـنـكـ مـنـ اـبـوـكـ اوـ اـخـنـكـ مـنـوـ؟ـ بـدـالـ ماـ يـقـولـ اـخـتـ شـقـيقـةـ وـاـخـتـ لـابـ قـالـ اـخـتـ لـغـيـرـ اـمـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـقـطـ لـامـ اـذـاـ
اـيـشـ تـقـولـ اـمـ شـقـيقـةـ لـامـ وـابـ وـاماـ - 00:15:05

لاب واضح؟ نعم قال وحده خلونا نأخذها كمثال يعني زوج وما عنده فرع وارث الزوج كم يأخذ الزوج نصف اذا ما في فرع وارث الزوج له النصف الاخت الشقيقة او لاب كم تأخذ - 00:15:21

ايضا النصف اخت شقيقة ما في فرع وارث تأخذ النصف كذلك الاخت لاب ما في فرع وارث تأخذ النصف زين؟ اذا الزوج نصيبيه نصف واحد من اثنين والاخت لغير ام نصيبيها نصف الى الى الان المقام كم - 00:15:43

لا اثنين المقام اثنين قال وحده الجنة نصيبيها سدس اه اذا المقام كم ستة واضح ولا لا؟ ستة يقسم على اثنين ولا لا يقصد اذا توحيد المقام ستة خلونا نقسمها على ستة الان - 00:16:00

الجدة لها السدس كم من ستة؟ سدس ستة كم واحد اذا الجدة نصيبيها واحد من ستة كم بقى خمسة من ستة. الزوج نصف الستة كم ثلاثة والاخت نصف الستة كم؟ ثلاثة ثلاثة واحد - 00:16:19

سبعة واضح؟ فقالت لا الحين انت المقام ستة بس الاسهم سبعة الزوج يبقي ثلاثة والاخت تبقي ثلاثة والجدة تبقي واحد شنسوي؟ قال خلاص انت عندك تركة التركة مثلا مليون - 00:16:37

مليون دينار التركة زين؟ هندي مليون دينار تقول الزوج له نصف والاخت لها النصف والجدة لها السدس. قالت يلا وزع يخلص المسألة من ستة عط الزوج ثلاثة من ستة عط - 00:16:56

اذا نقسم المليون على ستة زين؟ وزع الاسهم. يلا وزع قال الزوج له النصف كم خمس مئة الف صح ولا لا؟ يلا سلم. والاخت شقيقة او لاب كم لها ايضا؟ نصف كم عطها - 00:17:10

خمس مئة والجدة لها سوس عطها ما خلص خلص التركة انت عطيت نص مليون للزوجة وعطيت نص مليون للاخت سواء الشقيقة او لاب فانت الحين خلصت والجدة طلعتها برة والمفروض الجدة ايش - 00:17:28

وارثة واضح ولا لا؟ اذن زين خلنا نقدم الجدة عط الجدة السدس قسم مليون على ستة وعطها نصيبيها عط البنت النصف الزوج ما يبقي له نصف واضح فهنا اذا لازم تظلم واحد منهم بدل ما تظلم واحد منهم مليون بدل ما تقسمه على ستة قسمة على سبعة - 00:17:46

واضح ولا لا؟ اسمع لسبعة وعط الزوجة ايش اه ثلاثة من من سبعة وعط الاخت ثلاثة من سبعة وعط الجدة واحد وواضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم طيب واحد يقول زين افرض بنت مو اخت. لا هنفي تغير الحسبة تماما. لانه لو بنت الزوج ما يأخذ النص - 00:18:05

يأخذ الرابع فهنا ما تعود واضح ولا لا؟ واضح بالعكس هنا يصير فيها رد يصير فيها رد للاخت للبنت فاذا في هذه المسألة علت من ستة الى سبعة نفس الشيء المسألة اللي ورها زوج وام واخت لغير ام - 00:18:27

زوج وام اخت لغيره. هناك الجدة كم لها؟ سدس صح ولا لا؟ ثلاثة وثلاثة وواحد صح ولا لا؟ ستة صارت سبعة اهني شيل الجدة وحط ام لا الجدة تختلف عن الام. الجدة صح تأخذ ثلث لكن الام تأخذ ثلث - 00:18:44

صح ولا لا؟ فهنا ايظا الزوج له ثلاثة يعني من ستة الاخت الشقيقة ايضا لها ثلاثة من ستة والام لها ايش ثلث اثنين من ستة واضح ولا لا؟ اهني اذا ثلاثة وثلاثة واثنين - 00:19:02

ثمانية الى وهكذا واضح ولا لا؟ اذا العول ان تغير المسألة المقام في الاصل كان ستة لكن لان الاسهم صارت اكثر من المقام فيسمونه ايش؟ عول عالة يعني غيرناها من جديد فتعول اذا الستة الى سبعة وتعول الى - 00:19:21

وتعود الى تسعه وتعول الى عشرة وذكر الامثلة على ذلك. نعم قال والاثن عش تعدد افرادا الى سبعة الى سبعة عشر فتعود الى ثلاثة عشر كزوج وابنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين - 00:19:45

والى سبعة عشر كالثلاث زوجات وجدتين واربعين واربعين خواتم الام. والثمان اخوات لغيرها وتسمى امة نعم الائتعش ايضا تعول اثنتعش ايضا تعطينا اثنين وثلاثة واربعة وثمانية ايش ما تعول اللي تعول ستة واثنتعش واربعة وعشرين هندي التي تعول. قال الاثن عش امين تعول مثل زوج وبنتين وام - 00:20:04

زوج وبنتين وام. اذا كان في بناز الزوج كم له هاربع لان الزوج له النصف اذا ما كان في فرع وارد اذا في فرع وارد يتحول الى الربع اذا بتوحيد المقام اربعة الحين لحد الان طالما الزوج له ربع - 00:20:32

بنتين كم لهاها لثمنا اثنين من ثلاثة شنو الرقم اللي يقسم على ثلاثة ويقسم على اربعة اثنعش اللي يقسم على ثلاثة يقسم على اربعة ايش؟ اثنعش. طيب. وام. الام مع وجود البنات. فان لم فان كان له ولد فلامه - 00:20:49

السدس واضح ولا؟ اه فان كان له اخوة عفوا. ولابويه لكل واحد منها السادس. اذا الام لها السادس. اثنعش تقسيمه ستة تقسم على ستة اذا تقسم على الستة وتقسم على الاربعة وتقسم على ثلاثة. اذا توحيد المقام كم عندنا - 00:21:10

اثعش تعال وزع الاثعش وزع الزوج كم له؟ ربع. ربع الاثعش كم ثلاثة من يحسبها لنا ثلاثة بس احسب تشذى الزوج كم له؟ ثلاثة من اثنعش كم بقى - 00:21:28

تسعة البنات لهاها لثمنا. ثلثا اثنعش كم ثمانية اربعة واربعة واربعة صح ولا؟ اثنين اثنعش كم ثمانية صح ولا؟ ثمانية وثلاثة احدعش بقى لنا واحد. الام كم لها - 00:21:47

سدس السادس الاثعش كم قسم اثنعش على اثنين اثنين على ستة عفوا تصير اثنين وهنا يعني تشم باقين عندنا؟ واحد عارف شلون؟ فاذا اه البنات لهم ثمانية والزوج له ثلاثة والام لها اثنين كم صارت - 00:22:06

ثمانية واثنين ثلاثة اثنعش وكان المقام كم عندنا؟ عالة واضح ولا؟ بدل اذا التركة عندنا خل نفرض مليون دينار كنا حاطينها اصلا تقسيم اثنعش على اثنعش سهم واضح ولا؟ وشوف كل واحد كم له. الان نقول لا قسمها على ثلثعش - 00:22:26
قسمين على ثلثعش وعط الزوجة ايش ثلاثة من ثلثعش وعط البنات ثمانية من ثلثعش احط الام اثنين من ثلثعش واضح ولا؟ هذي يسمونها ايش او بعد ما كانت اثنعش صارت - 00:22:47

تلثعش وتصير خمستعش وتصير سبتعش كذلك نعم قالوا والاربعة والعشرون تعود مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين كزوجة وبنتين وابوين ثم المنبرية والبقية بقلة عونها. اذا الاربعة وعشرين تعود ايش - 00:23:04
مرة واحدة تصير سبعة وعشرين خلونا نشووفها زوجة كم لها زوجة وفي بناز طه ثمن اذا الحين لحد الان المقام كم عندنا؟ ثمانية. واضح ولا؟ طيب. بنتين كم لهاها - 00:23:28

اللثمان اللثمان يعني اثنين من ثلاثة شنو الرقم اللي يقسم عليه ثمانية ويقسم على ثلاثة اربعة وعشرين اربعة وعشرين يقسم على ثلاثة ويقسم على ثمانية ما في قبله رقم ما في صح ولا؟ ما في رقم. اذا اربعة وعشرين زين ممتاز. وابوين - 00:23:47
ابوين كل واحد له السادس ما دام في بناز واضح ولا؟ اذا ستة وستة يد تقسم عليها اربعة وعشرين الرشيد تقسيم ستة كم اربعة زين؟ اذا كم المقام عندنا - 00:24:11

اربعة وعشرين اذا اربعة وعشرين نقدر نعطي الزوجة حقها ونقدر نعطي البنتين حقهم ونقدر نعطي في الابوين؟ حقهم. اذا اربعة وعشرين مقام متفق عليه ولا لا تعالوا خل نوزعها زين عط الزوجة ثمن من اربعة وعشرين يعني كم - 00:24:25
تحسب من اربعة وعشرين ثمان الى اربعة وعشرين كم؟ اربعة وعشرين تقسيم ثمانية. بسرعة. ثلاثة. صح ولا؟ سجلها عندك. ثلاثة. زين؟ الان الزوجة اخذت ثلاثة من اربعة البنتين - 00:24:41

لثمان اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة بسرعة ها ستعش زين نصيب البنتين ستعش وثلاثة ستعش كم بقى عندنا خمسة زين الام سدس والاب سدس اربعة وعشرين تقسيم ستة اربعة. اربعة اذا عط الاب اربعة. والام ايضا اربعة ولا لا - 00:24:55
منهم اربعة صح ولا؟ ثمانية وهناك كم عندنا؟ ستعش ثمانية وستتعش حنا ما عندنا مقامنا سبعة وعشرين صارت سبعة وعشرين واضح ولا؟ يسمونها ايش عالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين واظحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا يسمى العول - 00:25:22

اذا انت اذا عندك تركة اذا انت بتوزعها اول شي تشفوف كم سهم عندك وتقسم. التركة كلها مليون دينار هذا زين؟ مليون تقسيم او عشرين خلصنا وبعدين تعطي البنات كم لهم من سبعة وعشرين - 00:25:43

ستعيش سهم صح ولا لا؟ ستعيش من سبعة وعشرين. والاب وين؟ كل واحد ايش؟ اربعة. من سبعة وعشرين. والزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين تكمل المسألة واضحة. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. هذا يسمونه العول. هذا يسمونه العول يعني كان المقام -

00:26:00

لكن الاسهم صارت ايش اكثر من المقام اكتر من المقام فيسمونه ايش؟ عول عول عالة تغيرت نعم قائد مات عن حمر يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة. قسمت ووقف له الاكثر من انس ذكر -

00:26:18

او اثنين ودفع لمن لا يحتجبه الهم ارثه كاملا. ولمن يحتجبه حجب نقصان او اقل على ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء. فاذا اذا اخذ نصبيه وربما بقي لمستحقه -

00:26:41

نعم نعم طيب الان ممكن واحد يموت وزوجته حامل ممكן ممتاز ازبين اللي حامل هذا شو يصير هذا ولده صح ولا لا؟ سواء كان ذكر او انثى صح؟ احد الورثة ولا لا -

00:27:00

اذا كان ابنا ميراث غير واذا كانت بنتا ميراثها غير صح ولا لا؟ وايضا الابن قد يحجب البنت لا تحجب واضح ولا لا؟ يعني مثلا لو واحد عنده زوجة حامل بس -

00:27:20

زوجته حامل ومات زوجته حامل ومات به يتزوج قالت ابي نصبيي نقول نصبيج اه احتمال ثمن احتمال ربع ليش احتمال ثمانين وربع اذا كان الولد ولد حيا تاخذين الثمن اذا ولد ميتا تاخذين -

00:27:38

الربع واضح ولا لا؟ يا اخوان الميت قالوا حنانبي نصبينا يراثخونه ما عنده الا زوجة قال لا بطنه بطن زوجته اذا اللي بيطن زوجته ذكر ما ترثون شيئا يحجبكم -

00:28:03

حجب حرمان ما ترثون واذا كان اللي بيطن زوجته انثى ترثون واضح ولا لا يعني شنسوي؟ انطربه لين تولد لان احتمال ترثون احتمال ما ترثون واضح ولا لا؟ الاب جاء ابو الميت -

00:28:20

زين قال انا نصبيي قلنا ايضا اصبر شوي اذا اللي بيطن الزوجة هذى اذا طلع ميت انت تأخذ الباقي الزوجة تأخذ الربع وانت تأخذ الباقي زين ثلاثة اربع واذا كان اللي في بطنها انثى -

00:28:38

الانثى تأخذ النصف والزوجة تأخذ الثمن وانت تأخذ السدس ثم الباقي واذا كان بطنها ذكر انت تأخذ السدس وبس واضح ولا لا فانظر لين تولد واضح؟ اذا اللي بالبطن يأثر ولا ما يأثر؟ يأثر -

00:28:57

فلذلك اذا جاء احد الورثة وقال اعطوني ميراثي ولدهم قال ابي ميراثي من ابوي قلنا اصبر امك حامل هذا اخوك ولا اختك؟ قال مالش ابي نصبيي واضح ولا لا؟ عاد هذا وارت -

00:29:17

ما يسقط صح ولا لا؟ نعم. زين هنی عندنا اما ان نمنع جميع الورثة خاصة اللي يحجبون بالحرمان مثل الاخوة مثل الاعمام ابناء العم لانه اذا ذكر ما يرثون واضح ولا لا -

00:29:32

اه ابن طيب كل وارت يسقط الحمل نقول له ولا تأخذ ولا فلس انطرب لين تولد اما الذي لا يسقط ومستعين بيسجن بببي فلوسه بيسافر يروح يدرس عليه ديون اللي يكون -

00:29:49

بيشتري سيارة المهم بببي فلوس الحين. يعطي اقل ميراث له يعطي اقل ميراث له الاب مثلا الاب قال ابي نصبيي وابوه الميت قال ابي نصبيي. قلت اصبر اللي في بطن هذا ما ندري شنو. قال -

00:30:10

ايش بببي يطلع؟ عطوني يلا ايش بببي يطلع ان احتمال انه يطلع انثى قال شنو لي قلنا لك السدس ولك الباقي. قال زين ممتاز واذا طلع ذكر قال لك السدس وبس قال طلع حامل بسبعة -

00:30:26

شنو لي قلنا لك استسخاء عطوني السدس الحين اللي بالبطن ما يأثر علي واضح ولا لا؟ ما يحرمني لكن ما ينزلني على السدس ابي السدس الحين يعطي واضح؟ لماذا لانه ما يأثر عليه الزوجة مثلا -

00:30:42

قالت ابي نصبيي هو عنده عيال غير اللي بطنها سواء اهي او غيرها زوجة ثانية مثلا قالت ابي نصبيي انها اصبري قالت شو يأثر علي قلنا ما يأثر عليتش انت الثمن ماخذته ماخذته -

00:31:02

او اذا كان في زوجة ثانية مشترك في الثمن قالت عطوني نصبي من الثمن. تأخذ تأخذ. اذا كل انسان لا يتأثر بالحمل يعطي نصبيه
واذا كان يتأثر بالحمل من حيث زيادة ونقصان يعطى ايش ؟ الاقل - 00:31:18

يعطى الاقل. طيب الحمل هذا عبارة عن شنو؟ احتمال ذكر احتمال انتي احتمال توأم صح ولا
لا؟ فنحاسب على هذا الاساس لانه اذا توأم خاصة بالبنات - 00:31:34

اذا توأم بنات غير تأخذ تلثين واضح ولا لا؟ بحال النص تأخذ ايش التلثين اذا توأم بنات اول بنات يعني ما عنده غيرهم. تأخذ تلثين
اذا دائمًا نحط للميت الاحتياط - 00:31:55

عفوا للحمل نحط للحمل ايش ؟ الاحتياط. فاللي بيبي نصبيه ومستعجل عليه ينظر فيه. اذا كان احتمال يحجب ما يعطى ولا فلس.
انظر لين تولد. واضح ولا لا؟ اما الاحتمال ما - 00:32:09

لا يحجب حجب حرمان وانما يحجب حجب نقصان يعطى ايش الاقل يعطى من باب الاحتياط وهو مستعجل عطول عطوه
عطوا السدس وبعدين ولدت ولا بنت؟ قال يلا عطوني الباقي. واضح ولا لا؟ ان كان ابا مثلا. زين؟ ان كان مثلا ام. او زوجة هم مثلا -
00:32:25

ليس شيء يرثون يا السدس يا شسمه الام مثلا الام السدس طيب اذا كان ولد ميتا صار لها الثالث اذا السدس تنزل عنه ما عطاها
السدس قالت واذا الولد ميت - 00:32:47

قال نكمل لك الثالث قالت يا الله يموت ايه فلوس وفلوس عزيزة؟ طيب فالقصد هنا القصد هنا ان الحمل يحسب للميت نصيب
ذكريين او انثريين طيب ومن كان يحجب به حجب حرمان لا يعطى شيء - 00:33:07

ومن كان يحجب به حجب نقصان فانه يعطى الاقل حتى تلد المرأة نعم قال ولا ينظر الا اذا استهل صادقا او عجز او عطس او تنفس
او وجد منه ما يدل على الحياة - 00:33:31

الطويلة ونفوها ويومها بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يدر نعم يعني آآ متى يؤثر هذا الحمل اذا ولد حيا اما طلعيه ولا ميت خلاص
ما يؤثر وجوده كعدمه طبع من هذا على طول دخلوه بالشيشة ومات - 00:33:49

تنفس شوي لكن التنفس مو طبيعي ثم مات لا يؤثر لكن عاش له يومين ثلاثة ثم مات يؤثر هنا وصير بعدين فلوسه اللي ورثها تصير
ميراثا لورثته هو. واضح؟ اذا لا بد ان اه تظاهر عليه ملامح الحياة. تظاهر عليه ملامح اه اذا خرج ميتا من بطن امه - 00:34:16
قلنا وجوده كعدمه خرج تنفس مات كذلك وجوده كعدم المهم ان يعيش حياة مستقرة ساعات او يوم او كذا بحيث انه يكون حي بس
الحين منتظرين ان شاء الله آآ اموره طيبة - 00:34:40

واضح ولا لا؟ مو في الحين اولاد يولدون يحطونهم بالشيشة مثلا ينتظرون عليهم احيانا يعيشوا احيانا يموت طيب فاذا عاش فترة
في الشيشة طيب بحيث ان له حياة قعد يوم يومين كذا مثلا هنا يعتبر حيا - 00:34:57

ويرث ثم بعد ذلك اه اذا مات ورثته مثل امه وابوه وما شابه ذلك من الورثة نعم قال باب ميراث مقتول طالب انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلام كالاسر والخروج من التجارة والسياحة وطلب العلم - 00:35:13

بالدراسة متى تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجهد الحكم قال وان كان رافضها الهاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة
كdroo الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب - 00:35:37

او غرقت سفينة ونجي قوم وغرق اخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين. نعم المفقود لا يخلو من حالتين
اما ان يفقد بامان يعني يظاهرها السلامه واما ان يفقد يغلب على الظن انه مات - 00:35:54

اذا واحد طاحت سقط الطائرة ولقوا بعض الجثث وبعض الجثث ما وجدوها خلنا نقول نجا بعض الناس وغالبا هذا وينه ميت غرقت
سفينة وتشم واحد طلعيهم وبعضاهم ما طلعيوا اللي طلعيهم احياء بعظامهم بعظامهم - 00:36:19

اموات وما لقوه غالبا ايش ميت واضح ولا لا؟ معركة مع الكفار قتال وما لقيناه احتمال كبير انه ميت واحد سافر يدرس برا وما رجع
لاهله غالبا تزوج وقعد هناك جازت له الحياة هناك - 00:36:40

واضح؟ حبلة واحدة وتزوج وقعد ممکن ممکن الغالب ان هذا اللي حصل او طاح له بمخدرات او طاح له بجماعة او اللي يكون لكن ظاهر امره ايش السلامة كان يدرس ويداوم وهذا فجأة انقطع ما قام يتصل باهله. ولا يعرفون وين راح وين راح ولا شي ولا كذا فقد حسه ما له حس ولا خبر - 00:37:02

فواحد يعني اه قال له هلا بروح العمارة وسافر ما رجع واضح؟ اذا اول شيء ينظر في ظروف الغيبة الظروف التي تحيط بغيته. اذا كانت الظروف ظاهرها بالسلامة لكن ما ندرى - 00:37:24

تنظر اربع سنوات قبل تقسيم - 00:37:43

الميراث. لماذا قال ما عندك يقين انه ميت انت يغلب على ظنك صح ولا لا؟ يغلب على الظن انه ميت فتنتظر ينتظر اربع سنوات انطبق اربع سنوات تذكرون حادثة وقعت في زمن عمر - 00:38:00

رضي الله عنه انه جاءته امرأة فقالت زوجي فقد سافر ولم يرجع او خرج ولم يرجع فقال لها عمر انتظري اربع سنوات بعد اربع سنوات جاءت الى عمر وقالت الى الان لم يرجع - 00:38:20

ولما نسمع عنها اي خبر فقال لها عمر اعtdي عدة وفاة فاعتذر عدة وفاة ثم بعد ذلك جاءت وقالت قضيت العدة قال تزوجي ان شئتي تزوجي زوجة بعدين رجع ارجع دخل البيت ولا - 00:38:42

واحد ثانى منو هذا؟ قالت هذا زوجي. قال وانا قالت له تشووف عمر يدرى في الموضوع فذهب الى امير المؤمنين عمر فقال كذا كذا وقع فقال له عمر دعك من هذا اين كنت؟ ماشي خلها موضوعها حلها انت اين كنت؟ وبينك - 06:39:00

فقال خطفت خطفتني الجن مو تخافون انتوا الحين الواحد يطلع يتلفت الحين يبقون الجن اي نعم قال خطفتني الجن و كنت اسيرا
عندهم هذه المدة وبعدين قال صارت معركة بين الجن - 00:39:28

واللي ينتصرون طاعوني هدوني خلوني اطلع قال له عمر المهم وخلنا من هذى الحين ايش تبى قال زوجتي دشبت ولا عندها دخلت عليها فعندها زوج اخر قال انا حكمت لها بذلك - 00:39:48

وانت بين امررين قال ما هما قال نرد لك زوجتك وترد على الرجل مهرة دفع مهر واضح ولا لا؟ ما ينظام ترد على الرجل مهرة وتأخذ زوجتك قال والثانى قال نرد لك مهرك زوجك زوجتك ترد لك مهرك وتشوف لك وحدة ثانية - 00:40:04

قد يرجع الغائب قد يرجع فهنا اذا غاب الانسان مذهب احمد يقول اذا - 00:40:27

شيء مخوف واحتمال ميت كبير اربع سنوات بعد ذلك تقسم الترفة. اذا لا فقد طبيعي ومسافر ما رجع رايج العمرة رايج الحج مثلا
كذا بس فقدناه ما ندرى وينه احتمال ميت احتمال - 00:40:49

يقول تمطر لين يكمل عمره تسعين سنة لين يكمل عمره تسعين سنة ليش؟ تسعين سنة قال يعني صحيح حديث النبي اعمار امتى بين الستين والسبعين لكن هنا الواقع اللي قاعد نشووفه في ناس يوصلون الى مئة - 00:41:06

فهنا نزلنا على المئة لتسعين سنة فاحتمال حي لكن هذا القول وان قال فيه يعني كثير من اهل العلم لان البعض يرى انه كثير
والصحيح ان هذه المسائل ترجع الى الشهادة الحاكم - 00:41:21

القاضي وكل مسألة على حدى تدرس على حدا ظروف الواقعه وكذا ويحكم فيها القاضي والله اعلم. نعم قال فان قدم بعد القسمة اخرج ما وجد بعينه ورجع اخذه. اخذ اخذ اخذه بعينه - 00:41:36

وضع للباقي فان مات هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث يقين واوقف له بالباطل. ومن اشكل نفسه فك المغفور. نعم. ان قدم بعد القسم اخذ ما وجده ورجع بالباقي - 00:41:56

يعني قسموا ميراثه هذا المفقود بعدين رجع زين خذوا ميراث اخوانه مثلا وبثوته امه وابوه اول ما يرجع يمه عطيني فلوسي بيا عطيني فلوسي اخواني عطوني فلوسي الفلوس الموجودة يأخذها اللي مو موجودة تصير الدين عليهم - 00:42:14

اللي اللي ورثوه لانه ورثوه بغير حقا حي واضح ولا لا؟ فاللي موجود ياخذه اللي موجود دين على اللي خذاه اللي موجودة ايش؟

نفرض ان الحكم قضى قال فلان نقضى عليه بأنه مات - 00:42:34

وازعم ميراثه وزعوا ميراثه عقب ما وزعوا ميراثه بستين جاء وينك قال والله صارت لي ظروف من سجن ابن طيب قال والله رحت

اتمشي هناك وصارت لي مشكلة وتهاوشت مع ظابط المهم مسجون - 00:42:52

يفكر علينا ولدهم واضح ولا لا؟ زين؟ فاللهم مسجون هناك والحين طلعت. الحين طلعت يلا خير ان شاء الله وين اللي ورثوك؟ يلا رجعوا

له فلوسه. واضح ولا لا؟ فتعود له. طبعا الان الموضوع ليس كالسابق - 00:43:12

الان يعني مثل ما يقولون الانترنت او الاتصال الحكومات او كذا يعني نوعا ما اسهل من قبل. يعني في السابق ما في اتصالات بين

الناس وكذا ممكن يوصلون له الان اسهل لكن لو فرضنا انه حصل هذا الامر - 00:43:30

وما عثر عليه محكمة ماخذته مافيا احدى المafيات ممكنا سارقين احدى المafيات وهذا تيو قاعد عندهم سبع ثمان تسع سنين عادي

زين؟ في ناس قاعدين يسجنون عند هؤلاء وكذا المهم ان حكم عليه بالموت - 00:43:43

وقسم التركة ثم رجع فاذا رجع رجع له امواله. واضح؟ اللي صرفها يصير دين عليه يرجع له. اللي ما صرفها يسلّمها ايه مباشرة.

نعم نعم يقول فان مات مورث هذا المفقود - 00:44:04

في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي الولد راح يدرس مرة ومات الاب والحين بيبون يوزعون ميراث الاب على

الاخوة العيال وكذا. طيب اخونا اللي انقطعت اخباره - 00:44:23

واضح ولا لا اما ان يعزل نصيبيه حتى يتبيّن امره واضح ولا لا؟ الان هو هو المورث هو ايش هو الوارث الان ايضا شفتو الحمل؟ ايش

قلنا الحمل يعزل نصيبيه هذا كذلك يعزل نصيبيه. يعني مثلا - 00:44:44

مات شخص عن زوجة وابن زوجة وابن واضح ولا لا؟ واخوة اشقاء ممكنا والابن هذا فقد ما ندرى وين راح سافر وما رجع الان مات

نفس الحمل ايش قلنا في الحمل - 00:45:05

لما يجرون الاخوة قالوا نبي ميراثنا نقول لا اذا ابنت ما ترثون واضح ولا لا؟ والزوجة اذا الابن هذا موجود ما تاخذين اه الربع تاخذين

الثمن صح ولا لا اصبر لين يرجع - 00:45:27

فيتنتظر ايضا به نفس الكلام اللي قلناه. الحكم ما يوزع الميراث الا على اليقين مثل شنو في الزوجة الثمن لانه حتى اذا موجود تاخذ

الثمن صح ولا لا؟ عطها ثمن وباقى المال يوقف - 00:45:43

ينتظر به الابن هذا حتى يرجع. الى متى ننتظر؟ قلنا اجتهد الحكم اذا مخوف غير مخوف واضح ولا لا؟ انقطعت الاخبار يعطيه ايضا

الحكم مدة معينة ثم بعد ذلك الحكم يحكم عليه بالموت ويقول - 00:45:58

ايش اخذوا نصيبيه. لو رجع ايضا يرد ياخذ المصيب ما يضيعها لو رجع بعد ما اخذوا النصيبيه يرجع ويطالبهم فيه. يطالبهم به

كالديون تصير عليهم له. نعم قالوا ومن اشكال نسبه فكان المفقود - 00:46:14

واحد اشكى نسبه يعني هل هو ولد فلان ولا هو ولده كذلك لا تقسم الميراث حتى تتأكد. ولدوا ولا مهول اذا سواء بالدي ان ايه الان او

القافة او اي سبب من الاسباب لما نسكت هذا ولده ولا هو يعني الان آآ مات واحد عنده - 00:46:33

ام واب مثلا وبعد ما ماتت الام الاب شوي قبل ما ترکوا ولا بهم واحد السلام عليكم انا جدي شلونك شلون جدك من انت قال انا ولد

فلان منين جيت ولد فلان؟ بسم الله. قال منين جيت ولد فلان انت - 00:46:52

قال اه ابوي تزوج امي وبعدين طلقها وماتت وكذا او كذا اذا بسم الله الرحمن الرحيم متى تزوجها؟ قال يوم سافر اه قبل سبتعش

سنة او خمسة عشر المهم ولا ولدهم متزوج بس هذا احتمال صادق واحتمال كاذب واضح ولا لا - 00:47:10

الى ان يتتأكدوا صادق او كاذب يوقف نصيبيه ايضا. واضح ولا لا؟ فيعطي للام والاب ايش السادس في السادس السادس للام لانه اذا

وجود ابن سدس ما ما ينزلون عن السادس الملقب يعطي للاب السادس ويعطي يقول انا الباقي لي بعد - 00:47:32

والام تقول لي ثلث انا مو سدس نقول لا هذا احتمال ولده هذا تشذاب من يقول مو انتوا اللي تحكمون انه كذاب لحكم من؟ القاضي.

القاضي هو الذي يحكم كذاب او غير كذاب. طبعا بعد ما يدرسها القاضي دراسة تامة. ويتأكد من نسبه - [00:47:54](#)
فإذا تأكد انه ولده ورثه واذا تأكد انه ليس ولدا له مدعى رد المال على باقي الورثة. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم نعم قال الله في رأس الثاني - [00:48:13](#)

قال وهو اب له شأن الذكر وفرج ويعتبر بقوله فبسقه من احدهما اذ خرج منه مع اعتبر باكترهما فان استويات فمشكلة فان اخرجي كشفه بعد كبره اعطي ومن معه اليقين. ووقف الباقي - [00:48:33](#)

يظهر ذكره لحيته او امناء من ذكره او انوثته بحيض او تفلت ثدي او النار من فرج فان مات وبلغ بلا امارة واختلف فائدته اخذ نصيب اخذ نفسي من نصف ميراث ذكر ونصف - [00:48:56](#)

ميراث موسى. نعم الخنثى الخنثى الذي هو يعني فيه صفات ذكر وفيه صفات انثى يسمى خنثى خنثى فيه صفات ذكر فيه صفات انثى لذلك قالوا ايش؟ خنثى والخنثى ثلاثة انواع - [00:49:19](#)

يقول خنثى ذكر وخنثى انثى وخنثى مشكل خنثى ذكر وخنثى انثى وخنثى مشكل الخنث الذكر اللي هو اكثرا صفاتة رجل لكن عنده بعض صفات الانوثة مابع زين ناعم اه يعني صوت نسائي كذا فيقولون رجل متخنث يقولون طيب فرجل فيه صفات انوثة فيه صفات انوثة - [00:49:40](#)

زادت او قلت والعكس صحيح مرة لكن فيها صفات رجولة صوتها تصرفاتها قوتها واضح ولا؟ كأنها رجل طيب فيسمى خنثى انثى واضح ولا؟ لأن صفات الانوثة اكثرا من صفات الذكورة وهذه تسمى مسترجلة مرة مسترجلة. هذا غير اللي يعني هي تبي تصير رجل او هو بيبي يصير انثى ما نتكلم عنها. احنا نتكلم عن خلقة - [00:50:11](#)

واحد مخلوق فيه صفات ذكور وفيه صفات انوثة طيب فان كثرة صفات الذكورة فيسمى خنثى ذكر وان كثرة صفات الانوثة قيل خنت ايش انثى اذا لم يعني تساوت والله اقرب ما له مرة اقرب ما له ذكر - [00:50:41](#)

فاختلف فيه اختلاف فيه يسمى خنثى ايش؟ مشكل قلت هذا الخنث المشكل قد يكون هذا الاشكال في السابق نعم الان مع تطور الطلب الان الامر صعب يعني يظل خنثى مشكل - [00:51:01](#)

يعني الان الطلب الحديث ممكن يعني يصل الى ان هذا صفات الذكورة اكثرا او صفات الانوثة اكثرا. طيب ويحكم عليه بأنه ذكر او عاد موضوع ثانٍ ذكر عنده صفات انثوية انثى عنده صفات ذكرية هذا موضوع ثانٍ لكن في النهاية حكمنا عليه ذكر او انثى ففي السابق كان يعني - [00:51:19](#)

التفريق صعب جدا بالنسبة للخنثى المشكل. الان تقريبا تقدر تقول ما في مع انه هي اصلا حالات هذه حالات نادرة الحالات هذى حالات نادرة وغالب الناس يا ذكر يا انثى لكن قد يحدث انه يشكل لكن الان كما قلنا مع الطلب الحديث صعب جدا ان يشكل - [00:51:39](#)

فإذا كان عندنا خنثى طيب فهذا اذا كان هو الى الذكور اقرب ورث ميراث ذكر واذا كان الى الانوثة اقرب ورث من ثلاث انثى اذا كان مشكلا كما قلنا كما قال قبل قليل حتى مثلا الطلب الحديث قال تحتاج فحوصلات وفحوصات تأخذ وقت وكذا زين؟ اه نقول - [00:52:01](#)

صبروا على ميراثه لما نتأكد هل هو انثى او ذكر وصبروا على ميراث الورث الاخرين لانه اذا كان ذكر يحجب الاخوة ويحجب العمام واضح ولا لا؟ اذا كان انثى ما يحجب واضح ولا لا - [00:52:23](#)

فينظر فيتمهل فيه حتى يتبيّن هل هو ذكر او انثى وذكر يعني من صفات الذكورة مثلا اللحية النبات آآ لحية مثلا المني من الذكر اذا انثى المني من الفرج اه الثدي يكبر عند الانثى المهم ان يتآكلا من الصفات هل هي صفات الى الذكورة اقرب ام من الانوثة - [00:52:36](#)

اقرب؟ نعم طبعا قال بالاخير ان مات او بلغ بلا امارة بلا امارة يعني ما ما عرفنا. مات وما عرفنا. هل هو ذكر او انثى؟ واختلف اختلاف وارثه يعني نبي ميراثنا نبي كذا واحد يقول ذكر واحد يقول انثى نعطيه نصف ذكر ونصف - [00:53:02](#)

انشى لكن كما قلنا هذا في السابق الان يمكن ما يحتاج الى مثل هذا الامر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
عنه سؤال؟ نعم الاخ لام قول الله تبارك وتعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد آفان لم يكن له - [00:53:21](#)
اه وان كان يورث كلالة اه الایة لحظة فان كان فلكل واحد منهم السادس هذا الاخ لام هنا. كما قال ابن مسعود وفيها قراءة لكتها شاذة.
لان في الاخ الشقيق ذكرها في اخر سورة النساء - [00:53:52](#)
يسألونك عن الكلام قل الله يفت Hickكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كان له وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فهنا ذكر الاخ الشقيق والاخ لاب - [00:54:13](#)
والاخت الشقيقة والاخت لاب. فهذه في اول النساء هذه في الاخ لام. بجماع اهل العلم تمام تم اصول المسائل بالفرض ليش دون
شنو يدرى حتى بالمسائل تسوى المسألة والعصبة تخليه برا - [00:54:27](#)
تعطيهم بعدين العصب يأخذ الباقي نفس الشيء يعني الحين مثلا الزوج وابن تسويفها مسألة من اثنين تعطي الزوج الربع والابن الباقي
مثلا عم عم وزوجة وام عم وزوجة وام مثلا طيب تقول الزوجة لها الربع والام لها الثالث - [00:55:02](#)
لعدم الفرع الوارث واضح ولا لا فالثالث وربع شو اللي يقسم على اربعة وستة ثلث عفوا ثلاثة واربعة اثنعش فتقول المقام اثنعش
اربعة العصم يأخذ الباقي موجود ايه معها الحين - [00:55:29](#)
اربعة العصم يأخذ الباقي موجود ايه معها الحين - [00:55:52](#)